


تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن  
مشروع قانون بالموافقة على النظام الموحد  
لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير  
دولهم في أي دولة عضو في المجلس





التاريخ: 15 أبريل 2006 م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضوا في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( 79 ) لسنة 2005م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.


وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير

جمال محمد فخر

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفق:

1. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضوا في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( 79 ) لسنة 2005م.
2. جدول خاص بمواد مشروع القانون كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
3. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
4. قرار مجلس النواب ومرافقاته بشأن مشروع القانون المذكور.
5. النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضوا في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005م والمنكرة الإيضاحية.



التاريخ: 15 أبريل 2006 م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بشأن  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بالموافقة على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية  
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم ( 79 ) لسنة 2005 م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ( 385 / 17 - 3 - 2006 ) المؤرخ في 25 مارس 2006م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرفق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005 م، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون لعرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

### • لتنفيذ التكليف المذكور قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها الثاني عشر الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 11 أبريل 2006م.

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع الدراسة والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. ( مرفق )
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. ( مرفق )
- مشروع القانون موضوع البحث والمذكرة الإيضاحية. ( مرفق )
- النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس. ( مرفق )

(3) شارك في اجتماع اللجنة، بالإضافة إلى أعضائها، كل من:

- |                                   |                                   |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| المستشار القانوني للمجلس          | - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي |
| المستشار القانوني لشؤون اللجان    | - الأستاذ محسن حميد مرهون         |
| المستشار القانوني المساعد بالمجلس | - الأستاذ زهير حسن مكي            |
| الأخصائي القانوني                 | - الأستاذة ميادة مجيد معارج       |
| أخصائي إعلام                      | - الأستاذ يوسف يعقوب مرهون        |

### • وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة.

## ثانياً: رأي اللجنة:

جرى نقاش مستفيض حول مشروع القانون وتم فيه استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ، كما استعرضت اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والتي أكدت على سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية؛ وقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية ذلك لما له من امتيازات وإيجابيات حيث أفادت كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية و الهيئة العامة لصندوق التقاعد بأن من إيجابيات هذا النظام ما يلي:

- تحقيق المساواة بين مواطني الدولة الواحدة.
- تشجيع انتقال مواطني دول مجلس التعاون للعمل بدول المجلس وتبادل الكفاءات والخبرات الوطنية بينها.
- تحقيق الطمأنينة الاجتماعية للمواطن عندما يعمل في إحدى دول المجلس.
- امتداد تطبيق أحكام قانوني التقاعد المدني والتأمين الاجتماعي إلى دول المجلس لتتواصل مدة التأمين للمواطن في حال انتقاله للعمل في إحدى دول المجلس.
- تخفيف عبء سداد كامل نسبة اشتراك التأمين عن المواطن الخليجي حيث سيلتزم بسداد حصته في الاشتراك فقط.
- تعزيز المواطنة الجماعية بين دول المجلس، والمساعدة على تحقيق أهدافها بشأن الوحدة الخليجية المرجوة.

كما أفادت الهيئتان بأن لهذا النظام انعكاسات تصب في صالح المواطنين البحرينيين العاملين بدول الخليج من حيث:

- تواصل مدة الاشتراك عن فترة عمل البحريني داخل مملكة البحرين وفترة عمله بإحدى دول المجلس ما ستكبر معه مدة الاشتراك ليحصل على معاش مجز عند تقاعده.
- امتداد قانون التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بكافة أحكامه الخاصة بفرع الشيخوخة والعجز والوفاة إلى المواطن البحريني في مقر عمله في أي دولة عضو في مجلس التعاون.
- استمرار بقاء المواطن البحريني محميًا بفرع تأمين إصابات العمل المطبق في دولة مقر العمل بدول مجلس التعاون.
- تشجيع المواطن البحريني على الانتقال للعمل في دول مجلس التعاون حيث سيضمن استفادته من خطة التقاعد المدني أو التأمين الاجتماعي مما سيساعد في التخفيف من حجم البطالة في البلاد.
- قيام المواطن البحريني بدفع اشتراكات التأمين بذات النسبة التي يتحملها العامل البحريني الذي يعمل داخل المملكة بينما يتحمل صاحب العمل في دولة مقر العمل حصته في التأمين.
- اطمئنان المواطن البحريني على مستقبله ومستقبل أسرته عندما يتقدم به العمر ويتقاعد حيث سيحصل على معاش تقاعدي مجز.

لقد لاحظت اللجنة أن تطبيق هذا القانون قد يستفيد منه أكثر من 1150 مواطناً بحرينياً يعمل في دول مجلس التعاون ، كما لاحظت اللجنة أن كلا من هيتي التأمينات الاجتماعية و صندوق التقاعد قد ساهمتا بشكل كبير في دراسة هذا المشروع و الوصول إلى النظام الموحد و أنهما تؤكدان على منفعتيه للمواطنين البحرينيين ، كما لاحظت اللجنة أن كلتا الهيئتين قد استعدتا لتنفيذ هذا النظام الذي كان من المؤمل تطبيقه ابتداء من يناير 2006م.

وترى اللجنة أن الموافقة على مشروع هذا القانون تأتي في إطار حرص مملكة البحرين الدائم على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها دعم مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال القيام بكل ما من شأنه تفعيل قرارات وتوصيات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ وذلك بهدف دعم أواصر الترابط بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وفي هذا الإطار تسعى المملكة إلى تفعيل النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة بتاريخ 8- 9 ذو القعدة 1425هـ الموافق 20- 21 ديسمبر 2004م.

### ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( 39 ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً

1. الأستاذ إبراهيم داود نونو

مقرراً احتياطياً

2. الأستاذ عصام يوسف جناحي



## رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

1. الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005م.
2. الموافقة على التعديل الذي أجرته اللجنة على المادة السادسة من مشروع القانون المذكور، كما ورد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم

جمال محمد فخرو

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:-

- 1- جدول خاص بمواد مشروع القانون كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
- 2- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- 3- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون المذكور.
- 4- النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005م والمذكرة الإيضاحية.

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد  
لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المرافق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المرافق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005</p> <p>نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p>	<p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المرافق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المرافق للمرسوم الملكي رقم (79) لسنة 2005</p> <p>نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،</p> <p>وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وعلى الأخص المادة (111) منه،</p> <p>وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته ،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة - يومي الاثنين والثلاثاء 8-9 ذو القعدة 1425 هـ</p>			<p>وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،</p> <p>وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وعلى الأخص المادة (111) منه،</p> <p>وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته ،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة - يومي الاثنين والثلاثاء 8-9 ذو القعدة 1425 هـ</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الموافق 20 - 21 ديسمبر 2004 بشأن الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ومذكرته الإيضاحية ،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على نص المادة الأولى كما ورد من الحكومة.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الموافق 20 - 21 ديسمبر 2004 بشأن الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ومذكرته الإيضاحية ،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا:</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>ورفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير</p>		<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>ورفق على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير</p>

<p>نصوص المواد كما اقترتها اللجنة دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة يومي الاثنين والثلاثاء 9-8 ذو القعدة 1425هـ الموافق 20-21 ديسمبر 2004، المرافق لهذا القانون.</p>	<p>توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة، دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة يومي الاثنين والثلاثاء 9-8 ذو القعدة 1425هـ الموافق 20-21 ديسمبر 2004، المرافق لهذا القانون.</p>
<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (111) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 كما يوقف العمل بنظام مكافأة</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>- الموافقة على نص المادة الثانية كما ورد من الحكومة.</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (111) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 كما يوقف العمل بنظام مكافأة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نهاية الخدمة المعمول بها في أنظمة الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة للعمال والموظفين الخاضعين للنظام المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القانون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من تاريخ خضوعهم لهذا النظام.</p> <p>على أن تسوى مستحقات نهاية الخدمة لهؤلاء العمال والموظفين بموجب الأنظمة المذكورة اعتباراً من التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة.</p>			<p>نهاية الخدمة المعمول بها في أنظمة الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة للعمال والموظفين الخاضعين للنظام المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القانون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من تاريخ خضوعهم لهذا النظام.</p> <p>على أن تسوى مستحقات نهاية الخدمة لهؤلاء العمال والموظفين بموجب الأنظمة المذكورة اعتباراً من التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة.</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>على الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>- المرافقة على نص المادة الثالثة كما ورد من الحكومة.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>على الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وعلى أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، تطبيق أحكام النظام المرافق لهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به.	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وعلى أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، تطبيق أحكام النظام المرافق لهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به.
	المادة الرابعة الموافقة على نص المادة الرابعة كما ورد من الحكومة.	المادة الرابعة دون تعديل	المادة الرابعة على وزير المالية ووزير العمل إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام النظام المرافق لهذا القانون.
المادة الرابعة على وزير المالية ووزير العمل إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام النظام المرافق لهذا القانون.			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الخامسة يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القانون.	المادة الخامسة - الموافقة على نص المادة الخامسة كما ورد من الحكومة.	المادة الخامسة دون تعديل	المادة الخامسة يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القانون.
المادة السادسة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة السادسة الموافقة على التعديل الوارد من قبل مجلس النواب باستبدال عبارة (اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية) بعبارة (الأول من يناير عام 2006).	المادة السادسة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة السادسة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير عام 2006.





التاريخ: ٢٨ مارس ٢٠٠٦م

**سعادة الأستاذ الفاضل / السيد جمال محمد فخرو المحترم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع : مشروع بقانون بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية  
التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في  
غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٦م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن  
كتابه رقم (١٧ / ٣٨٦ - ٣ - ٢٠٠٦)، نسخة من مشروع قانون بالموافقة  
على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس إلى  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه  
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.


وبتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٦م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية اجتماعها الحادي والثلاثين، حيث اطلعت على المشروع بقانون  
المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة

الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين  
بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المشروع  
بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، مع لفت نظر لجنة الشؤون المالية و  
الاقتصادية إلى موافقة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على التعديل الذي  
أجراه مجلس النواب على المادة السادسة.

### توصية اللجنة :

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بالموافقة على النظام الموحد  
لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، من الناحيتين  
الدستورية والقانونية.



**محمد هادي الحواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**